

الإجابة الجلية

على الأسئلة الكويتية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ربِّ العَالَمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم عَلَىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وأصْحَابه ومَنْ تَبعهُمْ بإحسانٍ إِلَىٰ يوم الدِّين.

❑ **أمّا بعد:**

فهَذَا جَوابُ كِتَاب أَرْسَله أحدُ الإخْوَان من سُكَّان الكُوَيت، وَاسْمُهُ عَبْد الله بن إبْراهيم العلي، وقَدْ ذكرَ أقوالًا باطلةً، وأفعالًا سيئةً صَدَرت من رُؤسَاء جَمَاعة يَزْعُمُون أَنَّهم عَلَىٰ عَقيدَةٍ سَليمَةٍ صَحيحَةٍ مُوَافقةٍ للكِتَابِ والسُّنَّة.

ويَطْلب الأخُ عَبْد الله الإفادةَ عن الجَمَاعة المُشَار إلَيْها، هل يُقَال: إنَّ عَقيدَتهم عَلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّة مَعَ ما سَيَأتي ذكرُهُ عَنْهم من الأَقْوال البَاطلة، والأَفْعَال السَّيِّئة، أم لا؟ ومَنْ قَالَ: إِنَّهمْ عَلَىٰ عَقيدَةٍ صَحيحَةٍ مُوَافقة للكِتَابِ والسُّنَّة، فهَلْ يَكُون محسنًا أَوْ مسيئًا؟ وَمَاذا يُقَال في الَّذينَ انْضمُّوا إلَيْهم، وهُمْ مَعَ ذَلكَ يُخَالفونهم في أَقْوَالهم وأَفْعَالهم، وَلَكنَّهم لَا يَسْتَطيعون المُجَاهرة بالإنْكَار لأَقْوَالهم وأَفْعَالهم خَوْفًا من شقِّ الصَّفِّ، وتَفْريق الكَلمَة؟ وَمَاذا يُقَال في الَّذي يعتذرُ عن أَقْوَالهم البَاطلَة، وأَفْعَالهم السَّيِّئة، ويَقُول: إِنَّها لا تُخَالف العَقيدَة، وَلَا تَكُون طعنًا فيها، وإنَّما هي مَوَاقفُ، والمَوَاقفُ لا تَدْخل في العَقيدَة؟

وهَذَا مُلخَّص ما ذَكَره الأخُ عبدُ الله عَنْهم من الأَقْوَال البَاطلَة، والأَفْعَال السَّيِّئة.

الأَوَّل: تَجْويزهم طَلَب الاسْتغفَار من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد موتِهِ، وزَعْمهم أنَّ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتغفر حيًّا وميتًا لمَنْ جاءَه قاصدًا رِحَابه.

والجَوَابُ: أنْ يُقَالَ: أمَّا طَلَب الاسْتغفَار من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَال حياتِهِ، فهو جائزٌ؛ لقَوْل الله تعالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]؛ ولأَنَّ الله تَعالَىٰ قَدْ أمرَ رَسُولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَسْتغفر للمُؤْمنين والمُؤْمنات، فَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقَالَ تَعالَىٰ مُخْبرًا عن المُنافِقِين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٥، ٦].

وَقَالَ تَعالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

وأمَّا طَلَبُ الاسْتغفَار من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد موتِهِ، فهُوَ من المُحْدَثات الَّتي لَمْ تكنْ في عَهْد الصَّحَابة والتَّابِعِين، وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

أحدثَ في أَمْرنا هَذَا ما ليسَ منه، فهُوَ رَدٌّ»، رَواه الإمَامُ أَحْمَدُ، والبُخَاريُّ، ومُسْلمٌ، وأَبُو دَاوُدَ، وَابْن مَاجَه من حَدِيثِ عَائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا(١).

وفِي رِوَايةٍ لأَحْمَد، ومُسْلمٍ، وَالبُخَاريِّ تَعْليقًا مَجْزومًا به: «**مَنْ عَمِلَ عملًا ليسَ عَلَيه أَمْرنا فهُوَ ردٌّ**»(٢)، الرَّدُّ هو المَرْدود، والمَعْنىٰ فهُوَ باطلٌ غير مُعْتدٍّ به.

ورَوَىٰ الإمَامُ أَحْمَد أيضًا، وأَهْل السُّنَن، وَابْن حبَّان في «صَحيحِهِ»، وَالحَاكمُ في «مُسْتَدركه» عن العِرْبَاض بن سَارية رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**عَليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّة الخُلَفاء الرَّاشدين المَهْديِّين، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عَلَيها بالنَّوَاجذ، وإيَّاكم ومُحْدثات الأُمُور، فإنَّ كلَّ مُحْدثةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ**»(٣).

قَالَ التِّرْمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصَحَّحه والحاكمُ، وَابْن عبد البرِّ، والذَّهبيُّ.

ورَوَىٰ الإمَامُ أَحْمَدُ أيضًا، ومُسْلمٌ، والنَّسائيُّ عَنْ جَابر بن عَبْد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**أمَّا بَعْد: فإنَّ خيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وخَيْر الهَدْي هَدْي مُحمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُور مُحْدَثاتها، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٤)، زادَ النَّسائيُّ: «**وكلَّ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠) (٢٦٣٧٢)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨) والبخاري تعليقًا (٩/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ١١٤) (٢٠١٢٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨) (٥)، والدارمي (١/ ٥٧) (٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) (١٤٣٧٣)، ومسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥).

ضَلَالَةٍ فِي النَّار»(١).

وفِي هَذِهِ الأَحَاديث أبْلَغ ردٍّ عَلَىٰ مَنْ أجَاز سُؤال الاسْتغفَار من النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْد موتِهِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَأمر أُمَّته بذَلكَ، ولَمْ يكنْ ذَلكَ من سُنَّة الخُلَفاء الرَّاشدين المَهْديين، ولَا من عَمَل غَيْرهم من الصَّحَابة رِضْوَان الله عليهم أجْمَعين، ولَوْ كانَ جَائزًا، لَكَان الصَّحابةُ أسْبَق إلَيْه من غَيْرهم، وقَدْ قَالَ الرَّاجزُ، وأحْسَنَ فيما قَالَ:

وكـلُّ خيـرٍ في اتِّبـاع مَـنْ سَـلَفْ وكـلُّ شـرٍّ في ابْتـدَاع مَـنْ خَلَـفْ

وممَّا يدلُّ عَلَىٰ ردِّ هَذِهِ المُحْدثة أيضًا: ما رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَدُ، والبُخَاريُّ، ومُسْلمٌ، والتِّرْمذيُّ، والنَّسائيُّ عَن ابْن عبَّاس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فينَا رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطيبًا بمَوْعظةٍ -فَذَكر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «... ألَا وإِنَّه سيُجَاء برجالٍ من أُمَّتي، فيُؤخَذ بِهِم ذَات الشِّمال، فَأَقُول: يَا ربِّ، أصْحَابي. فيُقَال: إِنَّك لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدك، فأقُول كَمَا قَالَ العبدُ الصَّالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ﴾ [المائدة: ١١٧]...» الحَدِيث(٢).

وفِي قَوْله: «إِنَّك لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدك»، وقَوْله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]؛ دليلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِنَّما كَانَ يَعْلم بسؤال الَّذينَ يَسْألونه الاسْتغفَارَ لهم إذ كَانَ حيًّا شهيدًا

---

(١) (١٥٧٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٠٧).

(٢) أخرجه وأحمد (١/ ٢٥٣) (٢٢٨١)، والبخاري (٤٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣١٦٧)، والنسائي (٢٠٨٧).

عَلَيهم، وأَنَّه لا يَدْري بما أَحْدَثه الَّذينَ يَسْألونه الاسْتغفَار لهُمْ بَعْد موتِهِ.

ومَا يذكرُ في هَذَا البَاب من الحكَايَات عن بَعْض الجُهَّال الَّذينَ يَسْألون الاسْتغفَارَ من النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْد موتِهِ، فَلَا عِبْرةَ بها؛ لأَنَّها من المُحْدَثات، والمُحْدثاتُ كلُّها مَرْدودةٌ بالأَحَاديث الصَّحِيحةِ الَّتي تَقدَّم ذِكْرها، وقَدْ قَالَ شيخُ الإِسْلَام أبو العبَّاس ابْن تَيْمية في كِتَابِ «التَّوسُّل والوَسيلة»[١]: «إِنَّ الَّذينَ يَطْلبون الاسْتغفَارَ من النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْد مَوْته قد خَالَفوا إِجْماعَ الصَّحابة والتَّابعين، وَسَائر المُسْلمين». انْتهَىٰ.

الثَّانِي من أَقْوَالهم البَاطلَة: إِبَاحَة الاسْتِنْجَاد بالنَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْد مَوْته، وزَعْمهم أَنَّه ليسَ بمُسْتنكر من النَّاحية الشَّرعيَّة، وزَعْمهم أَنَّه لا دَاعي للتَّشدُّد في الإِنْكَار عَلَىٰ مَنْ يَعْتقد كَرَامة الأَوْليَاء، واللُّجوء إِلَيْهم في قُبُورهم، والدُّعاء فيهَا عندَ الشَّدَائد.

والجَوابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا اللُّجوءُ إِلَىٰ أَهْل القُبُور، وَالاسْتنجَاد بِهِم، ودُعَاؤهم عند الشَّدَائد فإِنَّه شركٌ أَكْبر، وَسَواء في ذَلكَ الاسْتنجَاد بالنَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودُعَاؤه، واللُّجوء إِلَىٰ قَبْره، والاسْتنجَاد بغَيْره من الأَمْوَات، ودُعَاؤهم، واللُّجوء إِلَىٰ قُبُورهم، فكلُّه من الشِّرْك الأَكْبر، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفِي الآيَة الأُخْرَىٰ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ

(١) (ص ٢٤).

﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، فسَمَّىٰ دُعَاءهم إِيَّاهُم عبادةً، وأَخبر أَنَّهم لا يَسْتَجيبون لهم إِلَىٰ يَوْم القيَامَة، وأَنَّهم عن دُعَائهم غَافلُون، وأَنَّهم يَكُونُون لهم أَعْدَاء يَوْم القيَامَة، ويَكْفرون بعِبَادَتهم إِيَّاهم.

وأَخْبر في آيةٍ أُخْرىٰ أَنَّهم يَتبرَّءُون منهم، فأيُّ خيرٍ يَحْصل لمَنْ يَدْعو غيرَ الله، ويَلْجأ إِلَىٰ الأَمْوَات، ويَسْتغيث بهم عندَ الشَّدَائد، لقَدْ خابَ وَخسر مَنْ فَعَل ذَلكَ، وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤]، فسَمَّىٰ دُعَاءهم إِيَّاهم شركًا، وأَخْبَر أَنَّهم لا يَسْمعون دعاءَ الَّذينَ يَدْعونهم، وأَنَّهم لَوْ سَمعُوا ما اسْتَجَابوا لهم، فأيُّ خيرٍ يَحْصل لمَنْ يَدْعو غيرَ الله، ويَسْتَغيث بالأَوْلياء، أَوْ مَنْ تُدَّعىٰ فيهم الولَاية، ويُلْجأ إِلَيْهم، ويُسْتنجد بِهِم عندَ الشَّدَائد والمُلمَّات، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، وَمَنْ زَعَم أَنَّ الاستنجادَ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد موتِهِ مباحٌ، وأَنَّه ليسَ بمُسْتنكرٍ من النَّاحيَة الشَّرعيَّة، فقَدْ أباحَ الشِّرْك بالله، وَافْترىٰ عَلَىٰ الشَّريعة المُحمَّدية.

وفيمَا ذكرتُهُ من الآيَات أَبْلَغ ردٍّ وتَكْذيبٍ لزَعْمه وفِرْيَته.

وقَدْ رَوَىٰ الطَّبرانيُّ عن عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ في زَمَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافقٌ يُؤْذي المُؤْمنين، فقَالَ بَعْضهم: قُومُوا بنا نَسْتغيث برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هَذَا المُنَافق. فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّه لا يُسْتَغاث بي،**

وإنَّما يُسْتَغاث بالله»(١).

وإذا كَانَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ أنكرَ الاسْتغاثَة بِهِ فِي حين حَياته، وَأَخْبر أَنَّ الاستغاثَةَ لا تكُون إلَّا بالله، فَمَاذا يُقَال فيمَنْ زَعَم أَنَّ الاسْتنجَادَ بالنَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْد موتِهِ مباحٌ، وأنَّه ليسَ بمُسْتَنكر من النَّاحية الشَّرعيَّة؟

والجوابُ أنْ يُقَالَ: لا شكَّ أنَّ هَذَا عينُ المُحادَّة لله ولرَسُوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ٦٣].

الثَّالث من أَقْوَالهم البَاطلَة: زَعْمهم أنَّ قُبُورَ الصَّالحين تَنْزل عَلَيها رَحْمةُ الله وبركاتُهُ ونفحاتُهُ، وأنَّه لابدَّ للمُسْلم أن يَتعرَّض ويَقْترب ويَدْعو في تلكَ الأَمَاكن.

والجَوابُ أنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا زَيَّنه الشَّيطانُ لكثيرٍ من الجُهَّال ليُضلَّهم عَنْ سَبيل الله، وَيُوقعهم في الشِّرْك بالله، فإنَّ التَّبرُّك بالقُبُور، والدُّعاء عندَها من أعْظَم الأَسْبَاب للإشْرَاك بأصْحَابها، وقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن اتِّخاذ قَبْره عيدًا، ونَهْيه عَنْ ذَلكَ يدلُّ بطريق الأَوْلَىٰ عَلَىٰ النَّهي عن اتِّخاذ قُبُور الصَّالحين أعيادًا، والعيدُ اسمٌ لمَا يُعْتاد مَجيئه وقَصْده من زمانٍ ومكانٍ مَأْخوذ من المُعَاودة والاعْتيَاد، وَمنه اعتيادُ المَجيء إِلَىٰ القُبُور للتَّبرُّك بها، والدُّعَاء عندها.

وقَدْ رَوَىٰ الحافظُ الضِّياء في «المُخْتارة»(٢) عَنْ زَيْن العَابِدين عَليٍّ بن الحُسَين

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

(٢) (١/ ٢٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٨٥).

أَنَّه رأىٰ رجلًا يَجيء إِلَىٰ فُرْجةٍ كانت عند قَبْر النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيَدْخل فيها، فيَدْعو، فَنَهاه، وقَالَ: أَلَا أُحدِّثكم حَدِيثًا سمعتُهُ من أَبي، عن جدِّي، عَنْ رَسُول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تَتَّخذوا قَبْري عيدًا، وَلا بُيُوتَكمْ قُبورًا، وصَلُّوا عَليَّ، فإِنَّ تَسْليمَكُمْ يَبْلغني أيْن كُنْتم**».

قَالَ بَعْض العُلَماء: هَذَا يدلُّ عَلَىٰ النَّهي عَنْ قَصْد القُبُور والمَشَاهد لأَجْل الدُّعاء، والصَّلَاة عندهَا؛ لأنَّ ذَلكَ من اتِّخاذها عيدًا كَمَا فَهِمَهُ عليُّ بن الحُسَين من الحَدِيثِ، فَنَهىٰ ذَلكَ الرَّجل عن المَجيء إِلَىٰ قَبْر النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للدُّعاء عنده، فكَيْف بقَبْر غَيْره؟!

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَام أَبو العبَّاس ابْن تيمية: «كَانَ الصَّحَابة والتَّابعون يَأْتون إِلَىٰ مَسْجده صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيُصلُّون خَلْف أَبي بَكْرٍ، وعُمَر، وعُثْمان، وعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ثمَّ إِذَا قَضَوا الصَّلاة فعدوا أو خَرَجوا، ولَمْ يَكُونوا يَأْتون القَبْر للسَّلام؛ لعِلْمِهم أَنَّ الصَّلاة والسَّلام عَلَيه في الصَّلاة أكْمَل وأفْضَل.

وأمَّا دُخُولهمْ عندَ قَبْره للصَّلاة والسَّلام عَلَيْه هُنَاك، أَوْ للصَّلَاة والدُّعاء، فلَمْ يَشْرعه لهُمْ، بَلْ نَهَاهم عَنْه بقَوْله: «**لا تَتَّخذوا قَبْري عيدًا، وصلُّوا عليَّ، فإِنَّ صَلاتَكم تَبْلغني**»(١)، فبَيَّن أَنَّ الصَّلاة تَصلُ إِلَيْه من بُعْد، وكذَلكَ السَّلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) (٨٧٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨٠): «إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ، وحسنه ابن القيم».

ولَعَن مَن اتَّخذَ قُبُور الأنْبيَاء مَسَاجد[١]، وَكَانت الحجرة في زَمَانهم يُدْخل إلَيْها من البَاب إذْ كَانت عائشةُ فيها، وبَعْد ذَلكَ إلَىٰ أنْ بني الحائطُ الآخر وهُمْ مع ذَلكَ التَّمكُّن من الوُصُول إلَىٰ قَبْره لا يَدْخلون إلَيْه لَا للسَّلام، ولا للصَّلاة، ولا للدُّعَاء لأَنْفسهم، ولا لغَيْرهم، وَلَا لسُؤالٍ عن حَدِيثٍ، أو عِلْمٍ، ولا كَانَ الشَّيْطان يَطْمع فيهم حتَّىٰ يُسْمعهم كلامًا أوْ سَلامًا، فيَظنُّون أَنَّه هو كَلَّمهم وأفْتَاهم، وبَيَّن لَهُم الأَحَاديثَ، أوْ أَنَّه قَدْ ردَّ عَلَيْهم السَّلام بصوتٍ يُسْمع من خارجٍ كَمَا طَمعَ الشَّيْطانُ في غَيْرهم، فأَضلَّهم عندَ قَبْره، وقَبْر غَيْره حتَّىٰ ظَنُّوا أنَّ صاحبَ القَبْر يأمُرُهم، ويَنْهاهم، ويُفْتيهم، ويُحدِّثهم في الظَّاهر، وأَنَّه يَخرج من القَبْر، وَيَرَونه خارجًا من القَبْر، ويظنُّون أنَّ نفسَ أبْدَان الموتىٰ خَرَجت تُكلِّمهم، وأنَّ رُوحَ المَيِّت تَجسَّدت لهُمْ، فَرَأوها كما رَآهم النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ المِعْرَاج.

والمَقْصود أَنَّ الصَّحابةَ ما كَانُوا يَعْتادون الصَّلَاة والسَّلَام عَلَيْه عند قَبْره كَمَا يفعلُهُ مَن بَعْدهم مِن الخُلُوف، وإنَّما كَانَ بَعْضهم يأتِي من خَارج، فيُسلِّم عَلَيْه إِذَا قدمَ من سفرٍ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يفعلُهُ.

قَالَ عُبيد الله بن عُمَر، عَنْ نافعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَر إِذَا قدمَ من سفرٍ، أَتَىٰ قَبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: السَّلَام عَلَيك يا رَسُول الله، السَّلَام عَلَيك يا أَبَا بَكْر، السَّلَام عَلَيك يا أبَتَاه، ثمَّ يَنْصرف. قَالَ عُبيد الله: ما نَعْلم أحدًا من أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل ذَلكَ إلَّا ابْن عُمَر.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفيه: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّه لا يقف عند القَبْر للدُّعاء إِذَا سلمَ كَمَا يَفْعله كثيرٌ.

قَالَ شَيْخ الإِسْلَام رحمه الله تَعالَىٰ: لأنَّ ذَلكَ لم يُنْقل عن أحدٍ من الصَّحابَة، فكان بِدْعَةً محضةً»(١). انْتهَىٰ.

وإِذَا كَانَ الوُقُوفُ عند قَبْر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدُّعاء بِدْعَةً محضةً، فكيفَ بالوُقُوف للدُّعاء عندَ قُبُور الصَّالحين، أوْ مَنْ يظنُّ صَلَاحهم، فهُوَ أَوْلَىٰ باسْم البِدْعَةِ، وأوْلَىٰ بالمَنْع؛ لأَنَّه من أَعْظَم الوَسَائل إِلَىٰ الغلوِّ في القُبُور، والإِشْرَاك بأَصْحَابها.

الرَّابع: زَعْمهم أنَّ سعيدَ بن المُسيِّب كَانَ يَسْمع الأذانَ من القَبْر النَّبويِّ في أيَّام الحرَّة، وقَوْلهم: مَنْ ذا الَّذي كَانَ يُؤذِّن من دَاخل قَبْر رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

والجوابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا ما ذُكِرَ عَنْ سَعيد بن المُسيِّب أَنَّه كَانَ يسمعُ الأذانَ من قَبْر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيَّام الحرَّة، فهُوَ غير ثابتٍ عَنْه، وقَدْ رَوَاه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات»(٢) بإسْنَادين ضَعيفَيْن جدًّا:

أَمَّا أَحدُهُما: فَفِيهِ عَبْد الحَميد بن سُلَيمان الخزاعي، قَالَ ابْنُ معينٍ في روايةٍ عَنْه: ليسَ بشيءٍ. وقَالَ في روايةٍ أُخرىٰ: ليسَ بثقةٍ.. وَكَذا قَالَ أَبُو دَاوُد والنَّسائيُّ: إنَّه ليسَ بثقةٍ. وقَالَ النَّسائيُّ في موضعٍ آخرَ: إِنَّه ضعيفٌ. وضَعَّفه أيضًا ابْنُ المدينيِّ، وَصَالحُ بن مُحمَّد، والدَّارقطنيُّ، والذَّهبيُّ.

وأَمَّا الإِسْنَاد الثَّاني: فَفِيهِ الواقديُّ، وهو متروكٌ، وما كَانَ بهَذِهِ المَثَابة فإِنَّه لا يعتدُّ به،

---

(١) (٢٧/ ٣٨٧).

(٢) (٥/ ١٠٠).

وَعَلَىٰ تَقْدير ثُبُوته، فليسَ فيه ما يدلُّ عَلَىٰ جوَاز الاسْتنجَاد بالنَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا عَلَىٰ جوَاز اللُّجوء إِلَىٰ قَبْره، والدُّعاء عنده، وَلَا عندَ قُبُور الصَّالِحِين؛ لأَنَّ الاسْتنجَاد بالنَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، واللُّجوءِ إِلَىٰ قَبْره، أَوْ إِلَىٰ قُبُور الصَّالحين شركٌ أَكْبَر.

وأَمَّا الدُّعاء عند قَبْره صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعندَ قُبُور الصَّالحين، فهُوَ من أعْظَم الوَسَائل إِلَىٰ الشِّرْك، والوَسَائلُ لها حكمُ الغَايَات والمَقاصد، وما كَانَ كذَلكَ فإِنَّه لا يَجُوز فعلُهُ.

وأَمَّا قَوْلهم: مَنْ ذا الَّذي كَانَ يُؤذِّن من دَاخل قبْر رَسُول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فَجوابُهُ أنْ يُقَالَ: إنَّ إسنادَ الخَبَر فِي سَمَاع الأَذَان من القَبْر النَّبويِّ ضَعيف جدًّا، وقَدْ تقدَّم بيانُ ذَلكَ، وما لَمْ يَثْبت بإسنادٍ صَحِيحٍ، فإِنَّه لا يعتدُّ به، ولَمْ يُذْكر عَن النَّبيِّ صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّه أذَّن في حياتِهِ ولا مرةً واحدةً، فكيف يتوهَّم أَنَّه كَانَ يُؤذِّن في قَبْره بعد مَمَاتِهِ وَانْقطَاعِ التَّكَاليف عنه؟! عَلَىٰ تَقْدير ثُبُوت ما ذكرَ عَنْ سَعيد بن المُسيِّب، فإِنَّه مَحْمولٌ عَلَىٰ أَنَّ الأذانَ كَانَ من بَعْض المَلَائكة الَّذينَ كانوا يَحْضرون عند القَبْر الشَّريف، ويُبْلغون رَسُول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أُمَّته السَّلَام، فقَدْ ثَبتَ عنه صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إِنَّ لله مَلَائكةً سَيَّاحين فِي الأَرْض يُبْلغوني من أُمَّتي السَّلَام**»، رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَدُ، والنَّسائيُّ، والدَّراميُّ بأَسَانيدَ صَحِيحةٍ عَلَىٰ شَرْط مُسْلمٍ، وَرَوَاه أيضًا ابْنُ حبَّان في «صَحِيحِهِ»(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤١) (٤٢١٠)، والنسائي (١٢٨٢)، والدارمي (٣/ ١٨٢٦) (٢٨١٦)، وابن حبان (٣/ ١٩٥) (٩١٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥٣).

وبالجُمْلة؛ فليسَ في سَمَاع الأَذَان من القَبْر النَّبويِّ ما يتعلَّق به أَهْل الغُلوِّ في القُبُور والإشْرَاك بأَصْحَابها.

الخَامس قَوْلهم: ما لنَا وللحَمْلة عَلَىٰ أَوْليَاء الله وزُوَّارهم الدَّاعين عندَ قُبُورهم ومَقَاماتهم بَعْد أَنْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَا يَرْويه عن ربِّ العزَّة: «إِنِّي لأثأرُ لأَوْليَائي كَمَا يثأرُ اللَّيثُ الحَرب»(١).

والجوابُ أَنْ يُقَالَ: ليسَ في النَّهي عَن الدُّعاء عندَ قُبُور الصَّالحين شيءٌ من الحَمْلة عَلَيْهم، وإنَّما فيه النَّهي عن الغُلوِّ فيهم، وَعَن اتِّخاذ قُبُورهم مَسَاجد وأعيادًا يُعْتاد المجيءُ إِلَيْها للتَّبرك بها، والدُّعَاء عندَها؛ لأنَّ ذَلكَ من أَعْظَم أَسْبَاب الشِّرك، وقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتِّخاذ قَبْره عيدًا، وعَن اتِّخَاذ القُبُور مَسَاجد، وَلَعَن الَّذينَ اتَّخذوا قُبُورَ أَنْبيَائهم مَسَاجد، وأَخْبر أَنَّهم من شِرَارِ النَّاس، وأَنَّه قَد اشتدَّ غَضَبُ الله عَلَيْهم، وفي هَذَا أَبْلَغ زَجْر عن الصَّلَاة عند القُبُور، والدُّعَاء عندها.

وَعَلَىٰ هَذَا، فيَنْبغي أن تُشدَّد الحَمْلة عَلَىٰ الزُّوَّار الَّذينَ يَأْتون إِلَىٰ قُبُور الصَّالحين ومَقَاماتهم للتَّبرك بها، والدُّعَاء عندهم، ويُمْنَعون من الغُلوِّ في الأَمْوَات، واتِّخاذ قُبُورهم مَسَاجد وأعيادًا.

وأَمَّا الأثرُ الَّذي فيه: «إِنِّي لأثأرُ لأَوْليَائي كَمَا يثأرُ اللَّيث الحرب». فلَيْسَ فِيهِ ما يَتعلَّق به المَفْتونون بالدُّعاء عندَ القُبُور، وإنَّما مَعْناه أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَنْصر أَوْليَاءه المُتَّقين، ويَأْخذ لهُمْ بالثَّأر ممَّن يُؤْذيهم ويَظْلمهم، ويَبْغي عَلَيْهم في حَال حَيَاتهم. ورُبَّما عَجَّل العُقُوبة لمَنْ يَسبُّهم، وَيَقع في أَعْرَاضهم من بَعْد مَوْتهم كَمَا وَقع ذَلكَ

---

(١) لم أقف عليه.

لبَعْض الَّذينَ يَسبُّون الصَّحَابَة ويَتنقَّصونهم، فأمَّا تَحرِّي الدُّعاء عند قُبُور الصَّالحين وَمَقَاماتِهم، فهُوَ من أقْرَب الوَسَائل، وأعْظَمُ الأَسْبَاب إِلَىٰ الإشْرَاك بِهِمْ، وقَدْ حَذَّر اللهُ تَعَالَىٰ من الشِّرْك غَايَةَ التَّحْذير، وأَخْبَر أَنَّه لا يغفرُ لأهلِهِ، ومَا كَانَ وسيلةً إِلَىٰ الشِّرْك، فإِنَّه لا يَجُوز فعلُهُ، ويجبُ الإنْكَارُ والتَّشديدُ عَلَىٰ مَنْ يفعلُهُ.

السَّادس قَوْلهم: لقَدْ أثبتَ القرآنُ صراحةً لا تلميحًا، وَلا مجازًا، أنَّ بَقَايا الصَّالحين وآثَارَهم يُمْكن التَّوسُّل بها في اسْتجلَاب الخَيْر، ودَفْع الضُّرِّ مَهْما تَقَادم بها العهدُ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

وَالجَوابُ أنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّريعةَ المُحمَّديَّة الكَاملَة قَدْ نَسَخت الشَّرائعَ الَّتي كَانَت قَبْلها، فليسَ لأحدٍ أنْ يَعْمل بشيءٍ يُخَالفها، وقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغُلوِّ، وأعْظَمُ الغلوِّ ما كَانَ وسيلةً إِلَىٰ الشِّرْك بالله تَعَالَىٰ، وَمنه التَّبرك ببقَايا الصَّالِحِين وآثَارهم، والتَّوسُّل بها فِي اسْتجلَاب الخَيْر، وَاسْتدفَاع الضَّرر، وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ أَنْ يَمُوت بخمسٍ: «**أَلَا وإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلكم كَانوا يَتَّخذون قُبُورَ أَنْبيَائهم وَصَالِحِيهم مساجدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخذوا القُبُورَ مَسَاجد، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلكَ**»، رَوَاه مُسْلمٌ من حَدِيثِ جُنْدب بن عَبْد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

قَالَ النَّوويُّ في «شَرْح مُسْلمٍ»(٢): قَالَ العلماءُ: إِنَّما نَهَىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) (٥/ ١٣).

عن اتِّخاذ قَبْره وقَبْر غَيْره مسجدًا؛ خوفًا من المُبَالغة في تَعْظيمه، والافْتَان بِهِ، فرُبَّما أدَّىٰ ذَلكَ إِلَىٰ الكُفْر كَمَا جَرَىٰ لكثيرٍ من الأُمَم الخَالية. انْتهَىٰ.

وفي «الصَّحِيحَيْن»، وغَيْرهما عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في مَرَضه الَّذي لَمْ يقم منه: «**لَعَن اللهُ اليهودَ والنَّصارىٰ، اتَّخَذوا قُبُورَ أنْبيَائهم مَسَاجدَ**»(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْن» وغَيْرهما أيضًا عن عَائشةَ، وَابْن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ برَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طفقَ يَطْرح خميصةً له عَلَىٰ وَجْهه، فَإِذَا اغتمَّ بها كَشَفها عَنْ وَجْهه، فقَالَ وهُوَ كَذَلك: «**لعنةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُود والنَّصَارىٰ، اتَّخَذوا قُبُورَ أنْبيَائهم مَسَاجد**»، يُحذِّر مثلَ مَا صَنَعوا(٢).

وفِي هَذِهِ الأَحَاديث دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّه لا يَجُوز التَّبرك بآثَار الصَّالِحِين، وَلَا الدُّعاء عند قُبُورهم ومَقَاماتهم؛ لأنَّ ذَلكَ وَسيلةٌ إِلَىٰ الغلوِّ فيهم، والإِشْرَاك بِهِم، وَسَد الذَّرائع المُفْضية إِلَىٰ الشِّرْك هو الحكمةُ فِي نَهْيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتِّخاذ قَبْره عيدًا، وَعَن اتِّخاذ قُبُور الأَنْبيَاء والصَّالحين مَسَاجد، وَلَعنه الَّذينَ اتَّخذوا قُبُورهم مَسَاجد.

وبالجُمْلة، فليسَ في الآيَة من سُورَة البَقَرة قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ...﴾ الآيَة، ما يدلُّ عَلَىٰ جَوَاز التَّوسُّل ببقَايا الصَّالحين وآثَارهم فِي اسْتجلَاب الخَيْر، وَاسْتدفَاع الضَّرر، ومَنْ زَعَم أَنَّ الآيَةَ تدلُّ عَلَىٰ جَوَاز التَّوسُّل ببقَاياهم وَآثَارهم، فقَدْ جَمَع بَيْن ثَلَاثة أُمُورٍ مُحرَّمة:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

أَحَدها: الغلوُّ في الصَّالحين، والغلوُّ فِيهِم من أعْظَم الوَسَائل إِلَىٰ الشِّرْك بِهِمْ، وقَدْ نَهَىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغُلوِّ، وتَقدَّم ذِكْرُ الحَدِيث في ذَلكَ.

الثَّانِي: القَوْل في القُرْآن بمجرَّد الرَّأي: وقَدْ ثَبتَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ قَالَ في القُرْآن بغيرِ عِلْمٍ، فَلْيتبوَّأ مَقْعده من النَّار**»، رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَد، والتِّرْمذيُّ، وابْن جريرٍ، وَالبَغويُّ من حَدِيثِ ابْن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقَالَ التِّرْمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وفِي روايةٍ لَه: «**مَنْ قَالَ في القُرْآن بِرَأْيه، فَلْيتبوَّأ مَقْعده من النَّار**»، قَالَ التِّرْمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ(٢).

قَالَ: وهَكَذا رُوي عن بَعْض أَهْل العِلْمِ من أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيْرهم أَنَّهم شَدَّدوا في هَذَا؛ في أن يُفسَّر القُرْآن بغير عِلْمٍ. انْتهَىٰ.

الثَّالث: اتِّباع ما تَشَابه من القُرْآن ابْتغَاء الفتنَة، وتَضْليل الجُهَّال الَّذينَ لا يَعْرفون الفرقَ بَيْن الحقِّ وَالبَاطل، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ**﴾ [آل عمران: ٧].

ومنَ الأَدلَّة عَلَىٰ المَنْع من تَتبُّع آثَار الأنْبيَاء والصَّالِحِين: ما رَوَاه أبو بكرٍ بن أَبي شَيْبة في «مُصنَّفه»(٣) بإسنادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ نافعٍ مَوْلىٰ ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغ عُمَر بن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والطبري (١/ ٧٢)، والبغوي (١/ ٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٣١) (٨٠٨٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦) (٣٠١٠١)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٣٤).

(٣) (٢/ ١٥٠) (٧٥٤٥).

الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ ناسًا يأتون الشَّجرة الَّتي بُويع تَحْتها، قَالَ: فأَمر بها فقُطعَتْ.

ورَوَىٰ ابْن أَبي شَيْبَة أيضًا بإسنادٍ صَحِيحٍ، عن المَعْرور بن سُوَيد، قَالَ: خَرَجنا مع عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حَجَّةٍ حَجَّها، فَقَرأ بنا في الفَجْر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، فلَمَّا قَضَىٰ حَجَّه، وَرَجع والنَّاس يَبْتدرون، فقَالَ: ما هَذَا؟ فقَالوا: مسجدٌ صَلَّىٰ فيه رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «**هَكَذا هَلَكَ أَهْلُ الكِتَابِ، اتَّخذوا آثارَ أنْبيَائهم بِيَعًا، مَنْ عَرضتْ لَه منكُمْ فيه الصَّلَاة فَلْيُصلِّ، ومَنْ لَمْ تَعْرض له منكم فيه الصَّلَاة، فَلَا يُصلِّ**»(١).

فهَذَا فِعْلُ الخَليفَة الرَّاشد في الإنْكَار عَلَىٰ الَّذينَ يُعظِّمون الشَّجَرة الَّتي بُويع تَحْتها رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهَذَا قولُهُ في الإنْكَار عَلَىٰ الَّذينَ يُعظِّمون المكانَ الَّذي قَدْ صلَّىٰ فيه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَوْ كَانَ تَعْظيم آثار الأنْبيَاء والصَّالِحِين جائزًا لما قطعَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّجرة الَّتي بُويع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتها، ولما نهي النَّاس عن تَحرِّي الصَّلَاة في المَسْجد الَّذي قَدْ صلَّىٰ فيه رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي فِعْلِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَوْله أبْلَغ ردٍّ عَلَىٰ مَنْ زَعَم أنَّ بَقَايا الصَّالحين وآثَارهم يُمْكن التَّوسُّل بها في اسْتجلَاب الخَيْر، وَاسْتدفَاع الضَّرر.

وقَدْ ثَبتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «**إنَّ الله تَعالَىٰ جَعَل الحقَّ عَلَىٰ لسَان عُمَر وقَلْبه**»، رَوَاه الإمَامُ أَحْمَدُ، والتِّرمذيُّ، وَابْن حبَّان في «صَحِيحِهِ» من حَدِيثِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ(٢). قَال: وَفِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١) (٧٥٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣) (٥١٤٥)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان (١٥/ ٣١٨) (٦٨٩٥)، =

البَاب عَن الفَضْل بن العبَّاس، وأَبي ذَرٍّ، وأَبي هُرَيرة. انْتهَىٰ.

ولَفْظه عندَ ابْن حبَّان: «إِنَّ اللهَ جَعَل الحقَّ عَلَىٰ لسَان عُمَر يَقُول به»(١).

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ أيضًا، وَابْن حبَّان فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ جَعَل الحقَّ عَلَىٰ لسَان عُمَر وقَلْبه»**(٢).

ورَوَىٰ الإِمَام أَحْمَد أيضًا، وأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالحَاكم في «مُسْتَدركه»، عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: **«إِنَّ اللهَ وَضَع الحقَّ عَلَىٰ لسَان عُمَر يَقُول بِهِ»**(٣)، قَالَ الحَاكمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْط الشَّيْخين». وَقَالَ الذَّهبيُّ في «تَلْخيصِهِ»: «عَلَىٰ شرط مُسْلم».

ورَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ أيضًا، والتِّرمذيُّ، وَابْن مَاجَه، والبُخَاريُّ في «التَّاريخ»، وَالحَاكمُ فِي «مُسْتَدركه» عَنْ حُذَيفة بن اليَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: **«اقْتدَوا باللَّذَيْن من بَعْدي: أَبي بكرٍ وعُمَر»**. قَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

=

وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٠٨)، ومعنىٰ «جعل الحق»: أي: أجراه.

(١) هذا اللفظ أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٣٩١) (٢٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ ابن حبان: **«إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحق علىٰ لسان عمر وقلبه»** من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١) (٩٢٠٢)، وابن حبان (١٥/ ٣١٨) (٦٨٩٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥) (٢١٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٣) (٣١٩٦٨)، والبزار (٩/ ٤٤٦) (٤٠٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٣٤).

وصَحَّحه الحَاكمُ والذَّهبيُّ (١).

ورَوَىٰ الإمَامُ أَحْمَدُ أيضًا، وأَهْل السُّنن، وَابْن حبَّان في «صَحِيحِهِ»، والحَاكمُ في «مُسْتَدركه»، عَن العِرْبَاض بن سَارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«عَليكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفاء الرَّاشِدِين المَهْدِيِّين، تَمسَّكوا بها، وعَضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجذ، وإيَّاكم ومُحْدَثات الأُمُور، فإنَّ كلَّ مُحْدثةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**. قَالَ التِّرْمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصَحَّحه أيضًا الحَاكمُ، وابْن عَبْد البرِّ، والذَّهبيُّ (٢).

وفِي هَذِهِ الأَحَاديث أبْلَغ ردٍّ عَلَىٰ الَّذينَ يَتتبَّعون آثَارَ الصَّالِحِين، ويُخَالفون فِعْلَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَطْع الشَّجَرة الَّتي بُويعَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتها، ويُخَالفون أيضًا نَهْيه عن اتِّخاذ آثَار الأنْبِيَاء بِيَعًا، وقَدْ قَالَ ابْنُ وَضَّاح في كِتَابِ «البدَع والنَّهْي عَنْها» (٣): كَانَ مَالك بن أنسٍ وغَيْره من عُلَماء المَدينَة يَكْرهون إتْيَانَ تلكَ المَسَاجد، وتلكَ الآثَار للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عَدَا قُبَاء وأُحُدًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٩) (٤٤٥٤)، والبزار (٧/ ٢٤٨) (٢٨٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٤٠) (٣٨١٦)، والبيهقي (٥/ ٢١٢) (٩٨٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، والبيهقي (١٠/ ١١٤) (٢٠١٢٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨) (٥)، والدارمي (١/ ٥٧) (٩٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٣) (٢/ ٨٨).

قَالَ ابْنُ وَضَّاح: وَسَمعتُهُمْ يَذْكرون أنَّ سُفْيانَ الثَّوريَّ دَخَل مَسْجد بَيْت المَقْدس، فَصلَّىٰ فيه، ولَمْ يَتَّبع تلكَ الآثارَ، ولا الصَّلَاة فيها. وكذَلكَ فَعَل غيرُهُ أيضًا ممَّن يُقْتدىٰ به، وَقدم وكيعٌ أيضًا مَسْجد بَيْت المَقْدس، فلَمْ يَعْدُ فِعْلَ سُفْيان. قَالَ ابْن وَضَّاح: فعَلَيكم بالاتِّباع لأئمَّة الهُدَىٰ المَعْروفين. انْتهَىٰ.

وَالسَّابع قَوْل بَعْضهم: إنَّ عَقيدَة أَهْل السُّنَّة والجَماعة هيَ عَقيدَةُ الأَشَاعِرَة.

والجَوابُ أنْ يُقَالَ: هَذَا خطأٌ وجهلٌ؛ لأَنَّ الأَشَاعرةَ قَدْ سَلكوا في بَاب الصِّفَات مَسْلك التَّأويل، وصَرْف الأَخْبَار الوَاردَة في ذَلكَ عن ظَاهرها، وهَذَا خلافُ ما كَانَ عَلَيْه الصَّحَابَة والتَّابعون وَتَابعُوهم بإِحْسَانٍ، فإِنَّهم كَانوا يُؤْمنون بما وَصَف اللهُ به نَفْسه، وبما وَصَفه به رَسُوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُمرُّون الأَخْبَارَ الَّتي جَاءتْ في الصِّفات كما جَاءَت من غَيْر تحريفٍ، وَلَا تعطيلٍ، ولَا تَكْييفٍ، وَلَا تمثيلٍ، ويُنزِّهون اللهَ تَعَالَىٰ عن مُشَابهة المَخْلوقات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وهَؤُلَاء هُمْ أَهْل السُّنَّة والجَماعة، وَهُم الفِرْقَة النَّاجية من فِرَقِ هَذِهِ الأُمَّة كَما جاءَ ذَلكَ في الحَديثِ الَّذي رَوَاه التِّرمذيُّ وغَيْره عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ بني إسْرَائيل تفرَّقت عَلَىٰ ثِنْتَين وسَبْعِين ملَّة، وتَفْترق أُمَّتي عَلَىٰ ثَلاثٍ وسَبْعينَ ملَّة، كُلُّهم في النَّار إلَّا ملَّة وَاحدَة**»، قَالُوا: مَنْ هي يا رَسُول الله؟ قَالَ: «**ما أنَا عَلَيْه وأَصْحَابِي**». قَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

ورَوَىٰ الطَّبرانيُّ نَحْوه من حَدِيثِ أَنس بن مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(١).

وهَذَا الحَدِيثُ هُوَ القَوْل الفَصْل في تَعْيين أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة من غَيْرهم من الفِرَقِ، فكلُّ مَن ادَّعىٰ أَنَّه من أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة، فإنَّ أعْمالَه وأَقْوالَه في الأُصُول والعَقَائد تُعْرض عَلَىٰ ما كَانَ عَلَيْه رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وأَصْحَابه رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، فإنْ كَانَ مُوافقًا لمَا كَانوا عَلَيْه، فهُوَ من أَهْل السُّنَّة والجَمَاعَة، وإنْ كَانَ مُخَالفًا لهُمْ، فَدَعْواه باطلةٌ مردودةٌ.

الثَّامن: إطْلَاق بَعْضهم صفَة الجَهْل عَلَىٰ مَنْ ينقدُ الأخْطَاء في عَقيدَة الأَشَاعرة، واتِّهامه بالتَّكْفير لأئمَّة الإِسْلَام.

والجَوابُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الأَوْلَىٰ بصفَة الجَهْل مَنْ يَعْترض عَلَىٰ العُلَماء الَّذينَ يَنْقدون الأخطاءَ المَوْجودة في عَقيدَة الأَشَاعرة ويُبيِّنون ما فيها من المُخَالفة لما كَانَ عَلَيْه الصَّحَابَة والتَّابعُون لهُمْ بإِحْسانٍ، فإِنَّ الصَّحَابَة والتَّابعينَ لهم بإِحْسَانٍ كَانوا يَمرُّون الأَخْبَار الَّتي جَاءَت في الصِّفات كَمَا جَاءتْ، وَلَا يَصْرفونها عن ظَاهرها، وأَمَّا الأَشَاعرةُ فإِنَّهم كَانوا يُؤوِّلونها، ويَصْرفونها عَنْ ظَاهرها، وشتَّان ما بَيْن طَريقَتهم، وَطَريقَة الصَّحَابَة وأَتْبَاعهم، وقَدْ تصدَّىٰ لبَيَان الأَخْطَاء المَوْجودة في عَقيدَة الأَشَاعرَة كَثيرٌ مِن كبَار العُلَماء قَديمًا وحَدِيثًا(٢)، فَجَزاهُمُ اللهُ عن بَيَان الحقِّ وتَأْييده خيرَ الجَزَاء.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٣٧) (٤٨٨٦)، و«الصغير» (٢/ ٢٩) (٧٢٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤).

(٢) وعلىٰ رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك تلميذه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وليسَ في نَقْد الأخطَاء المَوْجودة في عَقيدَة الأَشَاعرة وبيَانها تكْفير لأئمَّة الإسْلَام كَمَا قَدْ توهَّم ذَلكَ مَنْ لا علمَ عندَهُ.

التَّاسع: إنْكَار بَعْضهم تَوْحيد الأَسْمَاء والصِّفات، وإنْكَاره أنْ يكونَ لله يدٌ.

وَالجَوابُ أنْ يُقَالَ: مَنْ أنكرَ تَوْحيد الأَسْمَاء والصِّفات فهُوَ جهميٌّ، وكذَلكَ مَنْ أنْكرَ أنْ يَكُونَ لله يدٌ، أوْ أنْكَر غَيْر ذَلكَ من أَسْمَاء اللهِ وصفاتِهِ فهُوَ جهميٌّ، وقَدْ صرَّح كثيرٌ من أَكَابر العُلَماء في زَمَان أَتْبَاع التَّابعين ومَنْ بَعْدهم بتكْفير الجهميَّة، وأَخْرَجهم بَعْضُ العُلَماء من الثِّنْتين وسَبْعين فرقةً من فِرَقِ هَذِهِ الأمَّة، والكَلامُ في تكْفيرهم مَذْكورٌ في كِتَابِ «السُّنَّة» لعَبْد الله بن الإمَام أَحْمَد[1]، وغَيْره من كُتُب السُّنَّة، وقَدْ قَالَ ابنُ القيِّم رحمه الله تَعالَىٰ في «الكَافيَة الشَّافيَة»[2]:

ولقَدْ تَقلَّد كُفْرهم خَمْسون فِي ... عَشْرٍ من العُلَماء في البُلْدانِ

واللَّالكَائيُّ الإمَامُ حَكَاه عَنْـ ... ـهُم بَلْ حَكَاه قَبْله الطَّبرانِي

فذَكَر أنَّ خَمْسَ مِئةٍ من العُلَماء تَقلَّدوا القولَ بتكْفير الجهميَّة.

والأدلَّةُ عَلَىٰ تكْفيرهم مَذْكورةٌ في كُتُب السُّنَّة، وليسَ هَذَا مَوْضع ذِكْرها.

العاشرُ: قَوْل بَعْضهم إنَّ أَحَاديثَ الآحَاد لا يُؤْخذ بها في العَقيدَة.

والجَوابُ أنْ يُقَالَ: قَدْ دلَّ القرآنُ والسُّنَّةُ عَلَىٰ قَبُول أخْبَار الآحَاد من غَيْر تفريقٍ

---

(١) ومن ذلك: ما رواه عن إبراهيم بن طهمان، قال: «الجهمية كفار...»، وعن سلام بن أبي مطيع، قال: «الجهمية كفار، لا يصلىٰ خلفهم»، وكان ابن المبارك يقول: «الجهمية كفار». انظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٠٣، ١٠٥، ١٠٩)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٢/ ٣٥٥، وما بعدها).

(٢) (١/ ٤٢).

بَيْن ما يَتعلَّق بالعقَائد، وَمَا يتعلَّق بالأحْكَام. وهَذَا هو قولُ أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة من لَدُن أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمنا هَذَا[1]، وإنَّما خَالَف فِي ذَلكَ بَعْضُ أَهْل البِدَعِ، وَمَنْ تبعهُمْ من المُتفقِّهة المُقلِّدين، وغَيْرهم من العَصْريين المُتكلِّفين، فَزَعموا أنَّ أخبارَ الآحَاد لا يُؤْخذ بها في العَقَائد، وهَذَا قولٌ لا دليلَ عَلَيْه، وما ليسَ عَلَيْه دليلٌ، فليسَ عَلَيْه تعويلٌ، والأدلَّة من القُرْآن والسُّنَّة، وأَفْعَال الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقْتضي التَّسوية بَيْن العقَائد والأحْكَام، وغَيْرها ممَّا يتعلَّق بأُمُور الدِّين.

فأمَّا الأدلَّة من القُرْآن، ففي آياتٍ كثيرةٍ، منْهَا قَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجُرات: ٦]، فأَمَر تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالتَّثبُّت في خَبَر الفَاسق؛ لأنَّه يَحْتمل الصِّدْق وَالكَذب، فَلَا يسَارع إِلَىٰ تَصْديقِهِ خَشْيةَ أَنْ يَكُونَ كَاذبًا، ولا يُسَارع إِلَىٰ تكْذيبه خَشْيةَ أَنْ يَكُونَ صَادقًا، والتَّثبُّت تَنْجلي حَقيقَةُ خَبَره، ومَفْهومُ الآية دَالٌّ عَلَىٰ قَبُول خَبَر الوَاحد العَدْل من غَيْر تَوقُّفٍ فيه.

الآيةُ الثَّانية: قَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

قَالَ القرطبيُّ في «تَفْسيره»[2]: «فِيهِ دليلٌ عَلَىٰ وُجُوب العَمَل بقَوْل الوَاحد؛ لأنَّه

(١) وانظر: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، و«حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» للعلامة ربيع المدخلي حفظه الله.

(٢) (٢/ ١٨٥).

لا يجبُ عَلَيْه البَيَان إلَّا وقَدْ وَجَب قَبُول قَوْله، وقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾، فَحَكم بوُقُوع البَيَان بخَبَرهم». انْتهَىٰ.

قُلْتُ: ولهَذِهِ الآية نَظَائر من القُرْآن تدلُّ عَلَىٰ ما دَلَّت عَلَيْه من وُجُوب العَمَل بخَبَر الوَاحد.

الآيَةُ الثَّالثة: قَوْل اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]:

قَالَ القرطبيُّ في «**تَفْسيره**»(١): «أَمَر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُخْبِرنَ بما يَنْزل من القُرْآن في بُيُوتهنَّ، وما يرينَ من أَفْعَال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَسْمَعن من أَقْوَالِهِ حَتَّىٰ يبلغنَ ذَلكَ إِلَىٰ النَّاس، فيَعْلموا ويَقْتدوا، وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ جَوَاز قَبُول خبَر الوَاحِدِ من الرِّجال والنِّساء في الدِّين» انْتهَىٰ.

الآيَة الرَّابعة: قَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]:

وهَذِهِ الآيةُ الكريمةُ دالَّةٌ عَلَىٰ قَبُول خَبَر الوَاحد؛ لأَنَّ الطَّائفة تَقَع عَلَىٰ الوَاحِدِ فَمَا فَوْقه.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ في «**النِّهاية**»(٢)، **وابْن مَنْظور** في «**لسَان العَرَب**»(٣): «الطَّائفة

---

(١) (١٤/ ١٨٤).

(٢) (٣/ ١٥٣).

(٣) (٩/ ٢٢٦).

الجَمَاعة من النَّاس، وتقَع عَلَىٰ الوَاحِدِ».

قُلْتُ: ويدلُّ عَلَىٰ ذَلك قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات: ٩] الآيَة، قَالَ البُخَاريُّ في «صَحِيحِهِ»(١): ويُسمَّىٰ الرَّجل طَائفةً؛ لقَوْله تعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، فَلو اقْتتَل رَجُلان، دَخلا في مَعْنىٰ الآية». انْتهىٰ.

ويدلُّ عَلَىٰ ذَلكَ أيضًا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قَالَ ابْن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطَّائفةُ: الرَّجلُ فَمَا فَوْقه.

وقَالَ مجاهدٌ وعِكْرمةُ: الطَّائفةُ: الرَّجلُ الوَاحد إِلَىٰ الألْف.

وقَالَ إبْراهيمُ النَّخعي: أقلُّه رجلٌ فَمَا فَوْقه.

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: الطَّائفةُ تَصْدق عَلَىٰ واحدٍ.. ذَكَره ابْنُ كثيرٍ عَنْه(٢).

وأمَّا الأدلَّة من السُّنَّة، ففي أَحَاديثَ كثيرةٍ، مِنْها:

قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بلِّغوا عنِّي ولَوْ آيةً**». الحَدِيث رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَدُ، والبُخَاريُّ، والدَّارميُّ، والتِّرمذيُّ: مِن حَديثِ عَبدِ اللهِ بن عَمْرو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال التِّرمِذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣). والأَمْر بالتَّبليغ يعمُّ الواحدَ فَمَا فَوْقه، وهَذَا

---

(١) (٩/ ٨٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩) (٦٤٨٦)، والبخاري (٣٤٦١)، والدارمي (١/ ١٤٥) (٥٤٢)، والترمذي =

يدلُّ عَلَىٰ وُجُوب العَمَل بأَخْبار الآحَاد.

الحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّر اللهُ امرأً سمعَ منَّا شيئًا، فبلَّغه كَمَا سَمعَهُ، فَرُبَّ مُبلَّغٍ أوْعَىٰ من سَامِعٍ**»، رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُد، والتِّرْمذيُّ، وَابْن حبَّان في «صَحِيحِهِ» بنحْوه، وقَالَ التِّرْمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ قَبُول خَبَر الوَاحد، وقَدْ رُوِيَ نَحْوه عن زَيْد بن ثابتٍ، وَأَنَس بن مَالِكٍ، وجُبَير بن مُطْعم، والنُّعْمان بن بَشير، وغَيْرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقَدْ كَانَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعث رُسُله آحادًا، ويُرْسل كُتُبه مَعَ الآحَاد، ولَمْ يكنِ المُرْسَلُ إِلَيْهم يَقُولُون: لَا نَقْبل أَخْبَارَهم؛ لأَنَّها أَخْبَارُ آحَادٍ، وكَانَ يَبْعث المُبلِّغين عَنْه، والدَّاعين إِلَىٰ الإِسْلَام جَمَاعاتٍ وآحَادًا، وكَانَتْ وُفُود العَرَب تَقْدم عَلَيْه جَمَاعات وآحادًا، فيأْمر كُلًّا منهم أنْ يبلغَ قَوْمه، ويَدْعوهم إِلَىٰ الإِسْلَام، وقَدْ قبلَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبَر تَميم الدَّاري عن الدَّجَّال، ورَوَىٰ ذَلكَ عَنه عَلَىٰ المِنْبَر كَمَا ثَبتَ ذَلكَ في «صَحِيح مُسْلم»(٢)، وغَيْره من حَدِيثِ فَاطمةَ بنت قَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقَبِلَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَر ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رُؤْية هلَال شَهْر رَمَضَان، وَعَمل بِهِ، رَوَاه أَبُو دَاوُد(٣).

=

(٢٦٦٩)، وابن حبان (١٤/ ١٤٩) (٦٢٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٦) (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن حبان (١/ ٢٦٨) (٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٧٤) (١٧٣٨)، والبزار (٥/ ٣٨٢) (٢٠١٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٦٤).

(٢) (٢٩٤٢).

(٣) (٢٣٤٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَائِىٰ النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي

=

قَالَ الخَطَّابيُّ فِي الكَلَام عَلَىٰ حَدِيثِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِيهِ دَليلٌ عَلَىٰ وُجُوب قَبُول أَخْبَار الآحَاد»(١).

وقَبِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَر أعْرَابيٍّ في رؤية هلال شَهْر رَمَضان، وَعَمل به.. رَوَاه أهلُ السُّنن(٢)، وفيه دليلٌ عَلَىٰ وُجُوب قَبُول أَخْبَار الآحَاد.

وأَمَّا قَبُول الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَخْبَار الآحَاد، وَعَمَلهم بِهَا، فهُوَ مشهورٌ عَنْهم، وقَدْ جاءَ فِي ذَلكَ أحاديثُ كثيرةٌ، مِنْهَا ما في «الصَّحِيحَيْن» وغَيْرهما، عن ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنما النَّاس في صَلَاة الصُّبح بقباء، إذْ جَاءَهم آتٍ، فقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أنزلَ عَلَيْه اللَّيلة قرآنٌ، وقَدْ أمرَ أنْ يَسْتقبل الكَعْبة، فَاسْتَقْبلوها، وَكَانَت وُجُوههمْ إِلَىٰ الشَّام، فَاسْتَداروا إِلَىٰ الكَعْبَة(٣).

فهَؤُلَاء أَهْل قبَاء قَبلُوا خَبَر الوَاحد، وَعَملُوا به، وأَقرَّهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلكَ.

ومِنْهَا ما في «الصَّحِيحَيْن» واللَّفظ للبُخَاريِّ، عن البَرَاء بن عَازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا قَدمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ، صلَّىٰ نَحْو بَيْت المَقْدس ستَّة عَشَر، أَوْ سَبعة عَشَر شهرًا، وكَانَ يحبُّ أنْ يُوجَّه إِلَىٰ الكَعْبَة، فأَنْزلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ

=

رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٨).

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّه نَحْو الكَعْبَة، وَصلَّىٰ مَعَه رجلٌ العَصْرَ، ثمَّ خَرج، فمرَّ عَلَىٰ قومٍ من الأنْصار، فَقَالَ: هُوَ يَشْهد أَنَّه صلَّىٰ مَعَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّه قَدْ وُجِّه إِلَىٰ الكَعْبة، فَانْحرفوا وهُمْ رُكُوعٌ في صَلَاة العَصْر(١).

وقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، والتِّرمذيُّ بنحْو رِوَايَة البُخَاريِّ، وقَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

وهَؤُلَاء المَذْكورون فِي حَدِيثِ البَرَاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غَير المَذْكورين في حَدِيثِ ابْن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ قَبلوا خَبَر الوَاحد، وَعَملوا به، وأَقرَّهم النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلكَ.

ومِنْهَا ما رَوَاه الإِمَامُ مُسْلمٌ، وأَبُو دَاوُد، عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصلِّي نَحْو بَيْت المَقْدس، فَنزلَت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمرَّ رجلٌ من بني سَلمة وهُمْ رُكُوعٌ في صَلَاة الفَجْر، وقَدْ صَلَّوا ركعةً، فَنَادىٰ: ألا إِنَّ القبلةَ قَدْ حُوِّلت، فَمَالوا كما هُمْ نَحْو القبلَة(٣).

وهَؤُلَاء المَذْكورون في حَدِيثِ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غَيْر المَذْكورين فِي حَدِيثي ابْن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) (١٨٧٢٩)، والترمذي (٣٤٠) من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٧).

عُمَر والبَرَاء رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، وقَدْ قَبلوا خَبَر الوَاحد، وَعَملوا به، وأَقرَّهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلكَ.

قَالَ الخَطَّابيُّ في الكَلام عَلَىٰ حَدِيثِ أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «فيه دليلٌ عَلَىٰ وُجُوب قَبُول أَخْبَار الآحَاد»(١).

وقَالَ أبو البَركَات ابْن تَيْمية: هو حُجَّة في قَبُول أَخْبَار الآحَاد.

ومِنْهَا حَدِيثُ تُوَيْلَةَ بنتِ أَسْلَم، وهي من المُبَايِعَات، قَالَتْ: إنَّا لبمَقَامنا نُصلِّي في بني حارثَةَ، فقَالَ عبَّاد بن بشر بن قيظي: إنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ استقبلَ البَيْتَ الحرامَ، أو الكعبةَ، فتحوَّل الرِّجالُ مكانَ النِّساء، والنِّساءُ مَكَان الرِّجال، فَصلَّوا السَّجْدَتين البَاقيَتَين نَحْو الكَعْبة. رَوَاه الطَّبرانيُّ في «الكَبير»(٢)، قَالَ الهيثميُّ: ورجالُهُ مُوثَّقون(٣).

وهَؤُلَاء المَذْكورون في حَدِيثِ تُوَيْلَةَ غَير المَذْكورين في الأَحَاديث الَّتي قبله، وقَدْ قَبلوا خَبَر الوَاحد، وَعَملُوا به، وأَقرَّهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلكَ.

ومِنْهَا ما رَوَاه البُخَاريُّ في «الأَدَب المفرد»(٤) عَنْ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: إنِّي

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٤٢).

(٢) (١/ ٢٠٧) (٢٠٥٥١).

(٣) وقال الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهذا إسناد رجاله ثقات، غير إبراهيم بن جعفر هذا؛ فإني لم أجد من ذكره، وأظن أنه في كتاب «الثقات» لابن حبان؛ فإنه عمدة الهيثمي فيمن يوثقه في «المجمع» ممن لا ذكر لهم في الكتب المشهورة. والله أعلم». «أصل صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ» (١/ ٧٦).

(٤) (١/ ٤٢٥) (١٢٤١)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٤٦).

لأسقي أَصْحَابَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُمْ عند أَبي طَلْحة، مرَّ رجلٌ، فقَالَ: إنَّ الخمرَ قَدْ حُرِّمت، فَمَا قالوا: مَتَىٰ أو حَتَّىٰ نَنْظر، قالوا: يا أنسُ، أَهْرِقها... الحَدِيث.

وهُوَ مخرجٌ في «الصَّحِيحَيْن» من طُرُقٍ عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفِي بَعْض طُرُقه عندهما قَالَ أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لقائمٌ أَسْقيها أبَا طلحة، وَأَبا أَيُّوب، ورجالًا من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَيْتنا، إذْ جاء رجلٌ، فقَالَ: هل بَلَغكم الخبرُ؟ قُلْنا: لا. قَالَ: فإِنَّ الخمرَ قَدْ حُرِّمت، فقَالَ: يا أنسُ، أَرِقْ هَذِهِ القلالَ. قَالَ: فما رَاجَعوها، ولا سَأَلوا عَنْها بعد خَبَر الرَّجل(١).

فهَؤُلَاء قَبِلُوا خبرَ الوَاحد، وَعَملُوا به، وأَقرَّهم النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلكَ.

قَالَ النَّوويُّ في الكَلَام عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ: «فِيهِ العملُ بخَبَر الوَاحد، وأنَّ هَذَا كَانَ مَعْروفًا عِنْدهُمْ»(٢). انْتهَىٰ.

وقَدْ رَوَىٰ الدَّارقطنيُّ حَدِيثَ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (بَاب النَّوادر) من آخرَ «سُنَنه»(٣)، عَنْ عُبَيد الله بن عَبْد الصَّمد بن المُهْتدي بالله... وَسَاق بإسنادِهِ إِلَىٰ حُمَيد الطَّويل عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أبو طَلْحةَ، وأُبيُّ بن كعبٍ، وسُهَيل بن بَيْضاء عند أَبي طَلْحة يَشْربون من شَراب تمرٍ، أو بُسْرٍ، أَوْ قَالَ: رُطَب، وأنا أَسْقيهم من الشَّراب حَتَّىٰ كادَ يأخُذَ منهم، فمرَّ رجلٌ من المُسْلمين، فقَالَ: ألَا هَلْ عَلمتم أَنَّ الخمرَ قَدْ حُرِّمت؟ فَقَالوا: يا أنسُ، اكفِ ما في إنَائكَ، وَمَا قالوا حَتَّىٰ نتبيَّن قَالَ: فكفأتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٥٠).

(٣) (٥/ ٢٧٣) (٤٣٠٥).

قَالَ الدَّارقطنيُّ: قَالَ أَبو عَبْد الله، وهُوَ عُبَيد الله بن عَبْد الصَّمد بن المُهْتدي بالله: هَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنَّ خبرَ الوَاحد يوجبُ العَملَ. انْتهَىٰ.

وفيمَا ذَكَرته من الآيَات والأَحَاديث أبلغُ ردٍّ عَلَىٰ الَّذينَ لا يَقْبلون أَحَاديث الآحَاد، وَلَا يَرون العملَ بها.

وقَدْ ذَكَر ابْنُ القيِّم -رَحمَهُ اللهُ تَعالَىٰ- في كِتَابِ «الصَّواعق المُرْسلة» أَنَّه ذَهَب جماعةٌ من أَصْحَاب أَحْمَد وغَيْرهم إِلَىٰ تكْفير مَنْ يَجْحد ما ثبتَ بخَبَر الوَاحد العَدْل، قَالَ: والتَّكفيرُ مَذْهب إسْحَاق بن رَاهَويه(١). انْتهَىٰ.

الحَادي عَشَر: إيجابُ بَعْضهم اتِّباع إِمَامٍ من أئمَّة الفقه تَبْديع مَنْ يُنَادي بالاجْتهَاد وَاتِّباع الدَّليل.

وَالجَوابُ أن يُقَالَ: أمَّا القَوْل باتِّباع إِمَامٍ من أَئمَّة الفِقْهِ، فَفِيهِ تفصيلٌ وتفريقٌ بَيْن مَنْ له علمٌ بالأدلَّة، ومَنْ لا عِلْمَ له بها، فأمَّا مَنْ كَانَ له علمٌ بالأدلَّة، فالوَاجبُ عَلَيْه أن يَعْمل بما قَامَ عَلَيْه الدَّليلُ من الكِتَابِ، أَو السُّنَّة، أو الإجْمَاع، ولَوْ خَالَف مَذْهب إِمَامِهِ، أَوْ غَيْره من المَذَاهب، وأمَّا مَنْ كَانَ جاهلًا بالأدلَّة، فإِنَّ الواجبَ عَلَيْه أن يسأَلَ أَهْل العِلْمِ؛ لقَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقَوْل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلا سَألوا إذْ لَمْ يَعْلموا؟! فإنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤال**»، رَوَاه الإِمَامُ أَحْمَد، وأَبُو دَاوُد، وابن مَاجَه، وَالحَاكمُ من حَدِيثِ ابْن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهَذَا لَفْظ أَبي دَاوُد، ورَوَاه البَاقُونَ مُخْتصرًا(٢).

---

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠) (٣٠٥٧)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم =

وأمَّا تَبْديعُ مَنْ يأمُرُ بالاجْتهَاد، واتِّباع الدَّليل، فَفِيهِ تفصيلٌ: فإنْ كَانَ الأَمْر يأمُرُ به الَّذينَ لهُمْ علمٌ بالأدلَّة، وَاسْتخرَاج الأَحْكَام من الكِتَابِ والسُّنَّة، فَالقَائلُ بتَبْديعه هُوَ المبتدعُ في الحَقيقَة، وإنْ كَانَ يأمُرُ بذَلكَ كلَّ أَحدٍ من عَالِمٍ بالأَدلَّة، وَجَاهلٍ بها، فقَدْ أخطأَ في أَمْره أَهْل الجَهْل بالاجْتهَاد؛ لأنَّهم لَيْسوا أهلًا لذَلكَ، وإنَّما الواجبُ في حَقِّهم سُؤال أَهْل العِلم؛ لما تَقدَّم في الآية من سُورَة النَّحل، وَحَدِيث ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثَّانِي عَشَر: قَوْل بَعْضهم: إنَّ الخلافَ بَيْن أَهْل السُّنَّة والشِّيعة خلافٌ في الفُرُوع فقط، وما صَدَر عَلَىٰ هَذَا الأَسَاس من قَادَة الجَمَاعة المُشَار إلَيْها من تَأْييد الثَّورة الرَّافضيَّة، والتَّضَامن مَعَهم، وإقَامَة صَلَاة الغَائب عَلَىٰ قَتْلاهم.

والجَوابُ أنْ يُقَالَ: أمَّا الرَّافضَة فِي زَمَاننا وقَبْله بأزمانٍ طويلةٍ، فإنَّهم أَهْل شركٍ وتأليهٍ لعليِّ بن أَبي طَالبٍ، وأَهْلِ بَيْته، وتَعْظيم للقُبُور، وأَهْل القُبُور، وهَذَا من أعْظَم المُحادَّة لله تَعالَىٰ ولرَسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٦٣]، ومَنْ كانوا بهَذِهِ الصِّفة، فإنَّه لا يَجُوز تَأْييدُهُمْ، ولا التَّضَامن مَعَهم، وَلَا إقَامَة صَلَاة الغَائب عَلَىٰ قَتْلاهم، ومَنْ فَعَل ذَلكَ، فليسَ بمؤمنٍ؛ لقَوْل اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

=

(١/ ٢٨٥) (٦٣٠) من حديث ابن عباس رصي الله عنهما، بلفظ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالَ؟!**»، أما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنهما الألباني في «صحيح أبي داود».

وأمَّا الخلافُ بَيْن أَهْل السُّنَّة والرَّافضة فهُوَ في الأُصُول أعْظَم منه في الفُرُوع، ومَنْ نَظرَ في الكُتُب الَّتي تُذْكر فيها سَخَافاتهم وأَقْوَالهم البَاطلَة، علمَ ما هُمْ عَلَيْه من الغُلوِّ الشَّديد في عليٍّ وأَهْل بيتِهِ، وما هُمْ عَلَيْه أيضًا من الإشْرَاك بهم في بَعْض خَصَائص الرُّبوبيَّة والأُلُوهيَّة، وما هُمْ عَلَيْه أيضًا من اتِّخاذ القُبُور مَسَاجد وأوثانًا تُعْبد من دون الله، وعَلِمَ أيضًا جَرَاءتهم عَلَىٰ تَحْريف القُرْآن، والزِّيادة فيه، وعَلِمَ أيضًا جَرَاءتهم عَلَىٰ سبِّ الصَّحَابَة، والوَقيعَة فيهم بالكَذِبِ والبُهْتان، ولا سيَّما أبو بكرٍ، وعُثْمان، وعَائشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنَّهم قَدْ أقْذَعوا[1] في سَبِّهم، والوَقيعَة فيهم، إِلَىٰ غَيْر ذَلكَ من الفَظَائع والشَّنَائع الَّتي ذَكَرها أَهْلُ العِلْمِ عن الرَّافضَة، وأكْثرها أَوْ كُلُّها منقولٌ من كُتُبهم، ولهَذَا أخْرَجَهم بعضُ العُلَماء المُتقدِّمين من الثِّنْتَين وسَبْعين فرقةً من فِرَقِ هَذِهِ الأُمَّة.

ولهَذَا القَوْل أدلَّةٌ كثيرةٌ، مِنها قَوْل اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ البغويُّ في تَفْسير هَذِهِ الآية: «قَالَ مالكُ بن أنسٍ: مَنْ أصْبَح وفي قَلْبه غيظٌ عَلَىٰ أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَدْ أَصَابته هَذِهِ الآيةُ»[2].

وقَالَ ابْنُ كثيرٍ في «تَفْسيره»[3]: «ومِنْ هَذِهِ الآية انتزعَ الإِمَام مالكٌ في روَايَة عَنْه

(١) أقذع في كلامه: أفحش.

(٢) «تفسير البغوي» (٧/ ٣٢٨).

(٣) (٧/ ٣٣٨).

بتكْفير الرَّوَافض الَّذينَ يُبْغضون الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، قَالَ: لأَنَّهم يُغيظُونهم، ومَنْ غَاظَه الصَّحَابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، فهُوَ كافرٌ؛ لهَذِهِ الآيَة، وَوَافقه طائفةٌ من العُلَماء عَلَىٰ ذَلكَ».

ومِنْهَا ما رَوَاه عَبْدُ الله ابن الإِمَام أَحْمَد في كِتَابِ «السُّنَّة»[(١)] عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ قومًا لهُمْ نبزٌ**[(٢)] **يُقَال لهُم: الرَّافضة، إنْ أدْرَكْتَهم فَاقْتُلْهم، فإِنَّهم مُشْركون**»، قَالَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: يَنْتحلون حُبَّنَا أَهْلَ البَيْت، ولَيْسوا كذَلكَ، وآيةُ ذَلكَ أَنَّهم يَشْتمُون أبا بكرٍ وعُمَر.

ورَوَاه ابْن أبي عَاصم في «السُّنَّة»[(٣)]، وَزَاد: قُلْتُ: يا نبيَّ الله، ما العلَامةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «**يقَرِّظُونكَ**[(٤)] **بمَا لَيْسَ فيكَ، ويَطْعنون عَلَىٰ أَصْحَابي ويَشْتمونهم**».

ومِنْهَا ما رَوَاه عَبْدُ الله ابْن الإِمَام أَحْمَد في كِتَاب «السُّنَّة»[(٥)]، وَفِي «زَوَائد المُسْند»[(٦)] عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**يَظْهر في أُمَّتي في آخِر الزَّمَان قومٌ يُسمَّون الرَّافضة، يَرْفضونَ الإِسْلَامَ**»، ورَوَاه البُخَاريُّ في «التَّاريخ

---

(١) (٢/ ٥٤٧) (١٢٧٢)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو سليمان الهمداني وهو منكر الحديث.

(٢) النَّبَز بالتحريك: اللقب، والجمع الأنباز. والنبْز بالتسكين: المصدر. تقول: نبَزه يَنبزُه نَبْزًا، أي: لقبه. وفلان ينبز بالصبيان، أي: يلقبهم، شدِّد للكثرة. وتنابزوا بالألقاب، أي: لقَّب بعضُهم بعضًا. «الصحاح» (٣/ ٨٩٧).

(٣) التَّقريظ: مدح الرَّجُل حيًّا.

(٤) (٢/ ٤٧٤) (٩٧٩)، وضعفه الألباني في «ظلال الجنة» (٩٧٩).

(٥) (٢/ ٥٤٦) (١٢٦٨)، وإسناده ضعيف، فيه ثلاثة من الضعفاء: يحيىٰ بن المتوكل الضرير، وكثير بن إسماعيل التيمي، وإبراهيم بن الحسن الهاشمي.

(٦) (١/ ١٠٣) (٨٠٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًّا.

الكَبير»(١)، ولَفْظه: «**يَكُون قومٌ نبْزُهُم الرَّافضة يَرْفضون الدِّينَ**».

وفي روايةٍ لعَبْد الله ابْن الإِمَام أَحْمَد: «**يَجيءُ قومٌ قَبْل قيامِ السَّاعَة يُسمَّون الرَّافضَة بُرَآء من الإِسْلَام**»(٢).

ومِنهَا ما رَوَاه عبدُ بن حُمَيد، وأبو يَعْلىٰ، والبزَّار، والطَّبرانـيُّ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَان قومٌ يُسمَّون الرَّافضَة يَرْفضون الإِسْلَام، فإِذَا رَأيْتُمُوهمْ فَاقْتُلُوهمْ، فَإِنَّهم مُشْركُونَ**»(٣).

قَالَ الهيثميُّ: رجالُهُ وُثِّقوا، وفِي بَعْضهم خلافٌ.

وفِي روايةٍ للطَّبرانـيِّ عن ابْن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كنتُ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندَهُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عليُّ، سَيكُون في أُمَّتي قومٌ يَنْتَحلون حبَّ أَهْل البَيْت، لهُمْ نَبْزٌ، يُسمَّون الرَّافضة، قَاتِلوهُمْ، فَإِنَّهم مُشْركون**»(٤)، قَالَ الهيثميُّ: إسنادُهُ حسنٌ.

وَمِنْهَا ما رَوَاه اللالكائيُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «**يَخرج في آخِرِ الزَّمَان قومٌ**

---

(١) (١/ ٢٧٩) (٨٩٧).

(٢) «السنة» (٢/ ٥٤٧) (١٢٧١)، وإسناده ضعيف، فيه كثير بن إسماعيل التيمي، وإبراهيم بن الحسن الهاشمي، وهما ضعيفان.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٢٣٢) (٦٩٨)، وأبو يعلىٰ (٤/ ٤٥٩) (٢٥٨٦)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٢٩٣) (٢٧٧٥)، والطبراني (١٢/ ٢٤٢) (١٢٩٩٨)، وضعفه الألباني في «الظلال» (٩٨١).

(٤) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٤٢) (١٢٩٩٨)، وفي إسناده الحجاج بن تميم الجزري، وهو ضعيف.

لهُمْ نبزٌ، يُقَال لهُمُ الرَّافضة، يُعْرفون به، يَنْتحلون شِيعَتَنا، ولَيْسوا من شِيعَتِنَا، وآيةُ ذَلك أَنَّهم يَشْتُمون أبَا بكرٍ وعُمَر، أيْنَما أدْرَكْتُمُوهم فَاقْتُلُوهم، فإِنَّهم مُشْركون»(١).

والآثَار في تَكفِير الرَّافضة والتَّصريح بخُرُوجِهم مِنَ الإِسْلَام كَثيرة مَذكُورة في كُتُب السُّنة.

ومن أوْضَح الأدلَّة عَلَىٰ كُفْر الرَّافضة، وخُرُوجهم مِنَ الإِسْلَام: تَفْضيلهم لأئمَّتهم عَلَىٰ المَلَائكة المُقرَّبين، والأَنْبيَاء والمُرْسلين، وقَدْ صرَّح بهَذَا طَاغُوت الثَّورة الرَّافضيَّة(٢) في كِتَابِهِ «الحُكُومة الإِسْلَاميَّة»، حَيْث زَعَم أنَّ من ضَرُورات مَذْهبهم أنَّ لأَئمَّتهم مقامًا لا يبلغُهُ مَلَكٌ مقربٌ، ولا نبيٌّ مرسلٌ، وقَدْ نقلَ غيرُ واحدٍ من العُلَماء الإجْمَاعَ عَلَىٰ كفرِ من اعْتقَد هَذَا الاعتقادَ الخبيثَ.

وَزَعَم طاغوتُ الثَّورة الرَّافضيَّة أيضًا أنَّ تَعَاليم أئمَّته كتَعاليم القُرْآن، يجبُ تَنْفيذها واتِّباعها، وهَذَا كفرٌ صريحٌ. وأَقْوَالهم الَّتي تدلُّ عَلَىٰ كُفْرهم، وخُرُوجهم من الإِسْلَام كثيرةٌ جدًّا، ومَوْجودةٌ في كُتُب طَاغوت الثَّورة وغَيْره من كُتُبهم الخَبيثَة، وفيما ذكرتُهُ هاهنا كفايةٌ لمَنْ أَرَاد اللهُ هدايتَهُ، ومَنْ أرادَ اللهُ به غَيْر ذَلكَ، فلا هَادِيَ له.

وإِذَا علمَ هَذَا، فَلْيعلم أيضًا أنَّ مَنْ سَعىٰ في تَأْييد الرَّافضة والتَّضامن مَعَهم، وإقَامَة صَلَاة الغَائب عَلَىٰ قَتْلاهم، فقَدْ رَضِيَ بأعْمَالهم السَّيِّئة، ومَنْ رَضي بأعْمَال قومٍ فهُوَ مِثْلهم؛ لقَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/ ١٥٤٣) (٢٨٠٧).

(٢) يعني: الخميني الهالك.

يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

والرَّافضةُ من شرِّ الطَّوائف الَّذينَ يكْفرون بآيات الله، ويَسْتَهزئون بها، ولا يَخْفىٰ أَمْرهم إلَّا علَىٰ مَنْ أعْمَىٰ اللهُ بصيرتَهُ، وَطَبع عَلَىٰ قلبِهِ، فَلْيَحذر المُسْلم النَّاصحُ لنفسِهِ من الاغْترَارِ بهَذِهِ الطَّائفة الضَّالَّة، وَلْيَحذر أيضًا غايةَ الحَذَر من مُوَالاتهم ومُوادَّتهم، وتَأْييدهم والتَّضامن مَعَهم، وإقَامَة صَلَاة الغَائب عَلَىٰ قَتْلاهم، فقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠].

هَذِهِ الآياتُ الثَّلاث مُطَابقةٌ لحَال الرَّافضَة مَعَ أَهْل السُّنَّة غايةَ المُطَابقة.

وبالجُمْلة؛ فلا يَنْخدعُ بأقْوَالهم البَاطلَة، ويَغْتر بدعَاويهم الكَاذبَة إلَّا مَنْ هو مُصَابٌ في دينِهِ وعقلِهِ.

وقَدْ زَعَموا أنَّ ثَوْرَتهم عَلَىٰ مَلِكِهم الأَخير ثَوْرةٌ إسْلَاميَّةٌ، وهي في الحَقيقَة ثَوْرة رَافضيَّة، لَيْست من الإسْلَام في شيءٍ، وإنَّما غَايتُهَا التَّضليل والتَّلبيس عَلَىٰ ضُعفَاء العُقُول والبَصيرَة، فهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَىٰ في سَلَفهم من المُنَافِقِين: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ

مَرَضًا﴾ [البقرة: ٩، ١٠] الآيات، إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

وقَدْ حَصَل بسَبَب ثَوْرتهم المَشْئومة من الفِتَنِ، وإرَاقَة الدِّماء ما هُوَ معلومٌ عندَ المُتتبِّعين لأخْبَار الصُّحُف والإذَاعَات، فَهِيَ في الحَقيقَة ثَوْرة بَغْيٍ، وظُلْمٍ، وعُدْوانٍ، وفَسَادٍ في الأَرْض، واللهُ المَسْئول أن يُطهِّر الأرضَ من رِجْسِ هَذِهِ الطَّائفة الضَّالَّة، وأنْجَاسها، وأنْ يُقيِّض لهم مَنْ يُعَاملهم مُعَاملةَ أَبي بكرٍ وعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسَلَفهم من أَهْل الرِّدَّة والمَجُوس، وَمَا ذَلكَ عَلَىٰ الله بعزيزٍ.

وأَمَّا السُّؤال عن الجَمَاعة الَّذينَ يَقُولُون بالأَقْوَال الَّتي تَقدَّم ذِكْرُها والجَوابُ عَنْها: هَلْ يُقَال: إنَّ عَقيدَتَهم عَلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّة؟

فَجوابُهُ أن يُقَالَ: بَلْ كلُّ ما ذكرَ عَنْهم من الأَقْوَال والأَفْعَال، فهُوَ مخالفٌ للكِتَابِ والسُّنَّة، وَمَا خَالَف الكِتَابَ والسُّنَّة، فهُوَ من عَقَائد أَهْل البِدَعِ والضَّلَالَة.

وأَمَّا السُّؤال عن الَّذينَ يُخَالفون الجَمَاعة الَّذينَ يَقُولُون بالأَقْوَال البَاطلَة وَلكنَّهم لا يَسْتَطيعون الإنْكَار عَلَىٰ أَقْوَالهم خوفًا من شقِّ الصَّفِّ، وتَفْريق الكَلمَة.

فَجَوابُهُ أنْ يُقَالَ: إنَّه يجبُ عَلَىٰ أَهْل الحقِّ أنْ يَنْصحوا أَهْل البَاطل ويَأْمُرُوهم بالمَعْروف، ويَنْهوهم عن المُنْكر، ويُبيِّنوا لهُمُ الأخْطَاء الَّتي قَدْ وَقَعوا فيها، فإنْ رَجعوا إِلَىٰ الحقِّ، فهُوَ المَطْلوب وإلَّا وَجبتْ مُفَارقتُهُمْ ومُنَابذتُهم، وشقُّ صفِّهم، وتَفْريق كَلمَتهم؛ لأَنَّ اللهَ تعَالَىٰ يَقُول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وإِذَا سُئِلَ الرَّجلُ عَنْ عَقيدَة الجَمَاعَة الَّذينَ يَقُولُون بالأَقْوَال البَاطلَة الَّتي تَقدَّم ذِكْرُهَا، فعَلَيْه أنْ يُجيبَ بِأَنَّهم مُخَالفون للكِتَاب والسُّنَّة، ومَنْ شَهدَ أَنَّهم عَلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّة، وَعَلَىٰ عَقيدَةٍ صَحِيحةٍ مَعَ علمِهِ بمَا هُمْ عَلَيْه من المُخَالفة للكِتَابِ والسُّنَّة، وللعَقيدَة الصَّحِيحةِ، فقَدْ أساءَ غايةَ الإِسَاءَة، وشَهِدَ شَهَادةَ زورٍ، وعَلَيْه أن يتوبَ من شَهَادة الزُّور الَّتي هي مِنْ أَكْبَر الكَبَائر.

وأَمَّا السُّؤال عن الَّذي يعتذرُ عن الأَقْوَال البَاطلَة الَّتي تَقدَّم ذِكْرُهَا، ويَقُولُ: إِنَّها لا تُخَالف العَقيدَةَ، ولا تكُون طعنًا فيها، وإِنَّما هِيَ مَوَاقفُ، والمَوَاقفُ لا تَدْخل في العَقيدَة.

فَجوابُهُ أنْ يَقُول: إِنَّ الاعتذارَ عن الأَقْوَال البَاطلَة، والدِّفاع عَنْها دليلٌ عَلَىٰ الرِّضا بها، ومَنْ رَضِيَ عَملَ قومٍ، فهُوَ مِثْلهم، ولا يَخْلو الَّذي يَعْتذر عن الأَقْوَال البَاطلَة من أَحَدِ أَمْرين: إمَّا أنْ يكونَ عَالمًا ببُطْلانها، وهُوَ مَعَ ذَلكَ يُدَافع عَنْها، ويَطْلب لها التَّوْجيهَات المُتكلَّفة، فهَذَا يلحقُ بأَهْل البَاطل، ويُعَامل بمَا يُعَاملون به من المُفَارقة والمُنَابذة حَتَّىٰ يرجعَ عَن المُدَافَعة عن الأَقْوَال البَاطلَة، وإِمَّا أنْ يَكُون جاهلًا بأَنَّها باطلةٌ، فهَذَا يَنْبغي تعليمُهُ، فإِنْ أصرَّ بَعْد العِلْمِ ببُطْلانها، فإِنَّه يلحقُ بأَهْلها، ويُعَامل بما يُعَاملون به من المُفَارقة والمُنَابَذة.

قَالَ ذَلكَ كاتبُهُ الفقيرُ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري.

وصلىٰ الله وسلم عَلَىٰ نبينا محمد وَعَلَىٰ آله وأَصْحَابه ومن تبعهم بإحسان إِلَىٰ يوم الدين ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ.